

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

أ. عليوة كريمة

أستاذة بالمركز الجامعي النعامة.

ملخص

يعتبر الشخص المعوق وفقا للإعلان الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمثابة إقرار على أنه ذلك الشخص الذي له الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي كما جاء في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم والتأهيل الطبي...الخ

و بالرجوع للتشريع الجزائري فقد قرر له هذا بموجب القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بالجزائر وكرست له مجموعة من الحقوق كالصحة، التعليم، العمل...الخ.

Résumé:

Une personne handicapée est considéré conformément à la Déclaration adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies, une reconnaissance du fait que la personne qui a le droit à un traitement médical et psychologique et fonctionnel y compris les membres artificiels et les appareils du calibrage et la réadaptation médicale...etc

Et par référence à la législation algérienne, il a décidé que sa loi n ° 02-09 relative à la protection et la promotion des personnes handicapées en Algérie et a consacré sa série de droits tels que la santé, l'éducation, le travail...etc

مقدمة: أقرت المواثيق الدولية حقوق المعوقين ومن بينها الإعلان الخاص الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1975 ومما جاء فيه "للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي كما جاء في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم وفي التأهيل الطبي والاجتماعي وفي التعليم والتدريب، والتأهيل المهنيين وفي المساعدة والمشورة وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلى أقصى الحدود وتعجل إعادة إدماجه في المجتمع ، وقد جسدت هذه المادة 25 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري على أنه: "تعترف الدول الأطراف بان الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة وتتخذ دول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية..¹ "ولكن بالرجوع للمشرع الجزائري لإصداره لقانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيةهم بالجزائر هل فعلا كرس هذه الحقوق وتم تفعيلها؟

إذا للإجابة على هذا التساؤل تقتضي تحديد هذه الحقوق وذلك من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: الحق في الرعاية الصحية.

المطلب الأول: تشخيص الإعاقة و تحديد درجتها.

المطلب الثاني: إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء الاصطناعية ولواحقها.

المبحث الثاني: الحق في التعليم وتكافؤ الفرص.
المطلب الأول: أشكال و طرق تقديم الخدمات التعليمية.
المطلب الثاني: تكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين.
المبحث الثالث: الحق في التأهيل المهني.
المطلب الأول: الحق في العمل.
المطلب الثاني: التوجيه المهني والتدريب المهني.
المطلب الثالث: تعديل الظروف السيئة وتسهيل عمل المعوقين.

المبحث الأول: الحق في الرعاية الصحية:

لقد نص الدستور في المادة 54 منه إن الرعاية الصحية حق للمواطنين وأن جميعهم سواسية أمام القانون، وبذلك فقد كفل الدستور الحق في الرعاية الصحية لجميع المعوقين باعتبارهم مواطنين وقد تضمن القانون رقم 85-05 المعدل والمتمم والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها العديد من المواد التي تبين حق جميع الأشخاص المعوقين في الرعاية الصحية والعلاج الطبي و منها المواد 9.8.5.4.3.2 .

حيث نصت المادة 93: "تحدد عن طريق التنظيم التدابير الملائمة للوقاية من العجز وإعادة تكييفهم واندماجهم في الحياة الاجتماعية" وسنحاول توضيح ذلك بشيء من التفصيل من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : تشخيص الإعاقة وتحديد درجتها.

قبل أن نتحدث عن تشخيص الإعاقة وتحديد درجتها لابد أولا من أن يكون للمعاق الحق بالاعتراف بصفته كمعاق و هذا ما نصت عليه المادة 2 من القانون 09/02 المؤرخ في 2002/5/8 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم بالجزائر انه : " كل

شخص مهما كان سنه وجنسيته يعاني من إعاقة أو أكثر تحد من قدرته على ممارسته نشاط أو عدة نشاطات..."

وتحديد صفة المعاق يكون بناء على خبرة طبية من ذوي الاختصاص بناء على طلب المهني أو لياقته حيث نصت المادة 13 من نفس القانون: "التصريح بالإعاقة إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية."

وعلى هذا تمكن تشخيص الإعاقة وتحديد درجتها حيث نص قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم على أنه تنشأ لدى المصالح الولائية التابعة للوزارة المعنية لجنة طبية ولائية متخصصة تشكل من 5 أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من ضمن الأطباء الخبراء وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر فيمكن لهذه اللجنة أن تنتقل عند الحاجة إلى البلديات لمعينة حالة المعوقين غير القادرين على التنقل.

المطلب الثاني : إعادة التدريب الوظيفي والأعضاء الاصطناعية ولواحقها:

بالرجوع لقانون حماية المعوقين وترقيتهم في المادة 3 منه " أن حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم تهدف إلى ضمان العلاجات المتخصصة وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكيف وكذلك ضمان الأجهزة الاصطناعية ولواحقها..."

واستنادا للمرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 9 فيفري 1988 الذي تم بموجبه إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها و جاء فيه:

المادة 4: "يتولى الديوان في إطار الأعمال المحدودة في المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، تطوير الأعضاء الاصطناعية ولواحقها..."

المبحث الثاني: الحق في التعليم وتكافؤ الفرص:

إن التعلم حق أساسي لجميع المواطنين، وكما اعترف الدستور بمبدأ مجانية التعلم حيث تقوم السياسة التعليمية على احتكار الدولة لعملية تنظيم المنظومة التعليمية.

وعلى هذا فقد نص قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم من خلال فصله الثالث المعنون ب: "التربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكيف."

فقد نصت المادة 14 منه: "يجب ضمان التكفل المبكر للأطفال المعوقين يبقى التكفل المدرسي مضمونا بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن، طالما بقيت حالة الشخص المعوق تبرر ذلك."

المادة 15: "يخضع الأطفال والمراهقين إلى التمدرس الإلزامي في مؤسسات التعليم والتكوين المهني، تهيأ عند الحاجة أقسام وفروع خاصة لهذا الغرض، لاسيما الوسط المدرسي والمهني والوسط الاستشفائي."

المطلب الأول: أشكال و طرق تقديم الخدمات التعليمية:

لقد تم إنشاء المراكز المتخصصة بموجب المرسوم رقم 80-59 المؤرخ في 8 مارس 1980 وما جاء فيه:

المادة 1: تعد المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وتتميز بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية وزير الصحة بالإضافة إلى عدة مواد تناولت كيفية تسيير هذه المؤسسات، وفي نهاية هذا المرسوم ألحق به قائمة المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم التخصصي للطفولة المعوقة تضمنت هذه القائمة 12 مدرسة للأولاد الصم، وخمسة (5) مدارس للمكفوفين وثلاثة (3) مراكز طبية تربوية للمعاقين حركيا.

وقد جاءت بعد ذلك عدة مراسيم لإنشاء مراكز جديدة أو إلغاء بعضها و تحويل نشاطها، وكانت هذه المراكز والمدارس هي الشكل الوحيد لتقديم الخدمات التعليمية للمعوقين إلى غاية سنة 1998

حيث تم فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس " ناقصي السمع والمكفوفين" في المؤسسات التعليمية (المدارس والثانويات) التابعة لقطاع التربية الوطنية.

وتطبق في هذه الأقسام برامج التعليم الأساسي والثانوي وفق طرق ووسائل و تقنيات مكيفة حسب الإعاقة. ويشترط ألا يفوق عدد التلاميذ في كل قسم 10 تلاميذ.

وجاء في المادة 7 منه أنه يمكن دمج تلاميذ هذه الأقسام الخاصة دجا كليا أو جزئيا في الأقسام العادية بعد موافقة الرأي التربوي على أن يستفيد المدموجين من المتابعة المستمرة ومن حصص الدعم البيداغوجي بانتظام.

وكل هذه الخدمات تقدم من خلال موظفين اختصاصيين في هذا المجال وهذا ما سنوضحه من خلال المطلب الموالي:

المطلب الثاني: تكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين.

يستند التعليم الخاص إلى أساتذة أو معلمي التعليم المتخصص التابعين للأسلاك الخاصة بقطاع الحماية الاجتماعية وتولى كل وزارة دفع مرتبات الموظفين الذين تتولى تسييرهم وتتكفل وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني بالوسائل البيداغوجية والتعليمية اللازمة لهذه الأقسام، بينما تتكفل وزارة التربية الوطنية بالوسائل التعليمية العادية اللازمة لتعليم الأطفال ضعيفي الحواس، وتتكفل لجنة تربية وزارية مشتركة لإعداد وثائق وأدلة منهجية خاصة بالمعلمين والأساتذة المتخصصين وتتولى متابعة هذه الأقسام وعملية التقييم المستمر ممثلون مختصون تعينهم وزارة التربية الوطنية ووزارة العمل والحماية الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحق في التأهيل المهني.

بعد التأهيل المهني من أهم أنواع التأهيل المختلفة نظرا لأنه يشمل العديد من أنماط التأهيل الأخرى ويهدف إلى تحقيق نتائج إيجابية تعود على المعوق والمجتمع بالفائدة.

وقد عرفت منظمة العمل الدولية التأهيل المهني للمعوقين كما يلي:
"التأهيل المهني للمعوقين معناه ذلك الجانب من عملية التأهيل المستمرة المترابطة الذي ينطوي على تقديم الخدمات المهنية كالتوجيه المهني

والتدريب المهني والتشغيل مما يجعل المعوق قادرا على الحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه ،ومن بين الخدمات المقدرة في مجال التأهيل المهني للمعوقين في التشريع الجزائري ما سنوضحه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الحق في العمل:

أقر الدستور الجزائري حق المعوق - باعتباره مواطنا- في المشاركة في الحياة الاقتصادية من خلال نص المادة 31 منه والتي تنص على: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان ،وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية...." وكذلك من خلال نص الدستور " لكل المواطنين الحق في العمل"، ويضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية، الأمن، النظافة، الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون كفاءات ممارسته.

وجاء في قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم أن من أهداف هذا القانون ضمان إدماج الأشخاص المعوقين واندماجهم على الصعيدين الاجتماعي و المهني لا سيما بتوفير مناصب شغل.

المطلب الثاني: التوجيه المهني و التدريب المهني:

أشار قانون حماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم في المادة 19 منه إلى اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني التي من بين مهامها:

- العمل على قبول الأشخاص المعوقين في مؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة وتوجيههم حسب الحاجات المعبر عنها وطبيعة الإعاقة ودرجتها.

- العمل على الاعتراف للمعوق بصفة العامل وتوجيهه وإعادة تصنيفه وتعيين المؤسسات والمصالح التي تساهم في استقبال الأشخاص المعوقين وإدماجهم مهنيًا، وتحديد قائمة المناصب التي يمكن أن يشغلها الأشخاص المعوقين عن طريق التنظيم.

ومن أجل ترقية تشغيل الأشخاص المعوقين وتشجيع إدماجهم واندماجهم الاجتماعي والمهني يمكن إنشاء أشكال تنظيم عمل مكيفة مع طبيعة إعاقاتهم ودرجتها وقدراتهم الذهنية والبدنية لاسيما الورشات المحمية و مراكز توزيع العمل في المنزل أو مراكز المساعدة عن طريق العمل المكيف.

أما من ناحية التدريب المهني و بغرض تكوين الاختصاصيين في تعليم وتدريب المعوقين مهنيًا صدر المرسوم رقم 81-397 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 الذي يتضمن إنشاء مركز وطني للتكوين المهني للمعوقين جسديًا وأهم ما جاء فيه:

أنه يدرس ويبحث تحسين البرامج والمناهج والوسائل التعليمية الضرورية للتكوين المهني.

- يكون ويحسن مستوى المكونين الاختصاصيين في تكوين المعوقين جسديًا .

- يقوم بالدراسات الضرورية لتهيئة مناصب العمل أو إعادة تهيئتها بالاتصال مع المصالح الوزارية والهيئات والمؤسسات المعنية.

ولإعادة بعث الحياة الاجتماعية للأشخاص المعوقين ورفاهيتهم فرض القانون مجموعة من التدابير من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص وسيتم توضيح ذلك من خلال ما يلي:

المطلب الثالث: تعديل الظروف البيئية وتسهيل تنقل المعوقين:

لقد نص ميثاق الثمانينات لرعاية المعوقين و هو إعلان الإجماع حول أولويات العمل الدولية تحت عنوان " الاندماج والمشاركة في البيئة الحياتية"، ففي فقرته 33 نص "ينبغي أن يكون المجتمع مفتوحاً أمام أعضائه ، أن للمعوقين الحق في استخدام ما هو مخصص للاستعمال العام ومثلهم مثل غيرهم فإنهم يحتاجون إلى وسائل نقل قابلة للاستعمال داخل المجتمع ، وشروط البناء يجب أن تتضمن متطلبات ظروف الحياة والتعلم والعمل والترفيه والنقل وجعلها سهلة المنال من المناطق الريفية والحضرية على السواء..."

وقد جاء في قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في التشريع الجزائري على أهمية إزالة كل الحواجز التي يمكنها أن تحول دون مشاركة المعوق في الحياة الاجتماعية بصورة عادية ومنها:

- التقييس المعماري و تهيئة المحلات السكنية والمدرسية والجامعية.
- تسهيل الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها
- والمساعدات التقنية التي تمكن الاستقلالية البدنية وتسهيل استبدالها.

- تسهيل استعمال وسائل الاتصال و الإعلام.
- تسهيل الحصول للراغبين في ذلك على السكن الواقع في المستوى الأول من البنايات.
- كما نصت المادة 31 من نفس القانون على أن " الأشخاص المعوقون الذين تقدر نسبة عجزهم بـ 100% يستفيدون من تخفيض في مبلغ إيجار وشراء السكنات الاجتماعية التابعة للدولة أو الجماعات الإقليمية.
- وفي نفس السياق نصت المادة 32: " يستفيد الأشخاص المعوقين الحاملون بطاقة معوق تحمل إشارة الأولوية على الخصوص في ما يأتي:
- حق أولوية الاستقبال على مستوى الإدارات العمومية والخاصة.
- الأماكن المخصصة في وسائل النقل العمومي.
- الإعفاء من تكاليف نقل الأجهزة الفردية للتنقل.
- تخفيض نسبة 4% من أماكن التوقف في المواقف العمومية لشخص المعوق أو مرافقه و تستفيد كل المركبات و السيارات التي يقودها الأشخاص المعوقون أو العجزة من الأولوية في المرور.

خاتمة:

وكختام للموضوع حاولنا من خلاله تسليط الضوء على فئة من المجتمع ألا وهي فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال توضيح بعض الحقوق التي تكرسها جل المواثيق الدولية ومنها التشريع الجزائري بأن تتمتع هذه الفئة بمستوى معيشي لائق وحماية اجتماعية على جميع الأصعدة.

إذ لا يكفي جهد الدولة وحدها، مهما كان ضخما وممتدا متواصلا ما لم يسنده دور المجتمع عبر شبكة الجمعيات الوطنية والمحلية التي تعد اليوم بالثبات ممن تتكفل بانشغالات المواطنين ذوي الاحتياجات الخاصة تنظيما وتأطيرها وتوجيها وتسعى للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية.

وأن ما أبرز هذه الشريحة على المستوى التشريعي في الجزائر هو صدور قانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين بالجزائر، حيث غطى مختلف نواحيها حيث أتى بنظرة حديثة للمعوق باعتباره شخص طبيعي له حقوق وعليه واجبات كغيره من الأشخاص الطبيعيين.

فإذا كان هذا القانون مبادرة خير من أجل حماية هذه الفئة وصون كرامتهم وحقوقهم التي يضمنها الدستور، فإنه إذ لم يتبع بما يساعد تطبيقه على أرض الواقع كالإسراع في إصدار المراسيم

التنظيمية والتنفيذية التي تسمح بتطبيقه وإضفاء الطابع الإلزامي لهذا القانون، فإن هذه الحقوق لن تجسد لما تطمح له هذه الفئة.

وما يمكن قوله أن مجمل الحقوق التي كرسها المشرع الجزائري لصالح فئة المعاقين تمثل فقط جزءا من التكفل و الاهتمام التي يقع على عاتق السلطات العمومية وكل أفراد المجتمع لأن تحقيق هذه الحقوق يتطلب وعي ومرونة وتسهيلات اتجاه هذه الفئة لإعادة بعث الأمل في نفوس هؤلاء وإدماجهم في الحياة العامة و القضاء على الحاجز النفسي والشخصي وراء الإعاقة للعيش في عزلة وهو الجانب الذي يبقى محل دراسة وبحث من طرف مختلف الفاعلين لإيجاد طرق التكفل الفعالة بهم.

قائمة المراجع:

- (1) نص المادة 25 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و البروتوكول الاختياري.
- (2) القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16/02/1985 المعدل و المتمم.
- (3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 34 المؤرخ في 8 ماي 2002، ص 5.
- (4) الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخ في 8 ماي 2002.
- (5) مواد من المرسوم رقم 80-59 المؤرخ في 8 مارس 1980 والمتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وتسييرها المعدل والمتمم.
- (6) مجلة التربية الجديدة، تعلم الأفراد ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة، عدد خاص 54، سبتمبر 1994، ص 80.
- (7) نفس المجلة، ص 81.

- (8) الدستور الجزائري، المرسوم الرئاسي رقم 96-438 الصادر بتاريخ 1996/12/7 المعدل والمتمم.
- (9) مرسوم رقم 82-180 ممضى في 15 ماي 1982 الصادر عن وزارة العمل يتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني.
- (10) الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخ في 29/12/1981، ص 1940.
- (11) المادة 30 من ق 02-09 المؤرخ في 8/5/2002 المتعلق بحماية المعوقين وترقيتهم بالجزائر.